

الفصل 10 - تضم الجامعة الرياضية الجمعيات في اختصاصات رياضي أو عدة اختصاصات. ولا يُؤهل الوزير المكلف بالرياضة إلا جامعة رياضية واحدة في كل اختصاص، باستثناء الجامعة التونسية لرياضة المدرسة والجامعة والجامعة التونسية لرياضة المعوقين والجامعة التونسية لرياضة وشلل الجامعة التونسية لرياضة الجميع.

الفصل 11 - تنخرط الجمعيات الرياضية بالجامعات وفق كراس شروط تعدد الجامعة المعنية ويساهم على بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 12 - تتمتع الجامعة الرياضية في إطار الاختبارات الوطنية بكل الصالحيات التي تخول لها تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بها وتطويرها، طبقاً لتراثها الداخلية ولنظمها الأساسية.

ويتم ضبط هذه الترتيبات وهذا النظام بالإعتماد على تراتيب نموذجية ونظام أساسى نموذجي مصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 13 - تمارس الجامعة الرياضية السلطة التأديبية إزاء منظوريها طبقاً لنظمها الأساسية ولتراثها الداخلية.

الفصل 14 - يسير الجامعة الرياضية مكتب جامعي متكون من أعضاء منتخبين بنسبة الثلثين وأعضاء يعينهم الوزير المكلف بالرياضة بنسبه الثلث.

الفصل 15 - تحدى الجامعة الرياضية المعنية النظام الأساسي للمدرسين والحكام ويساهم على بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 16 - تخضع الجامعة الرياضية لرقابة إدارية ومالية من طرف المجال المختص التابعة لوزارة الشباب والطفولة ولوزارة المالية.

الفصل 17 - يمكن للجامعة الرياضية تكوين رابطات على المستوى الجماعي أو الوطني.

الفصل 18 - تفرض الجامعة الرياضية جانباً من صالحياتها للرابطات الجماعية والوطنية.

الفصل 19 - تسهر الرابطة على تنمية البرامج والمخططات ومتابعتها وتحقيق الأهداف المقررة من قبل المكتب الجامعي الراজحة له بالنظر وهي مكلفة باختيار الشبان وتقويمهم وتهذيب قدراتهم وبإعداد انتخابات الجماعة.

الفصل 20 - تحدد الترتيبات الداخلية للجامعات الرياضية ترتكيز الرابطات والصالحيات الموكلة لها.

الفصل 21 - يمكن للوزير المكلف بالرياضة وضع حد لنشاط عضو أو أكثر من المكتب الجامعي أو جميع أعضاء المكتب الجامعي بقرار معلل في حالات التقصير أو سوء التصرف.

وعند وضع حد لنشاط عضو أو أكثر من المكتب الجامعي على الأقل يعين الوزير المكلف بالرياضة مكتباً وقيتاً يكون من بين مهامه دعوة الجلسة العامة للإتفاق في أجل لا يتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتقام.

باب الثاني

الجانب البلدي للرياضة

الفصل 22 - تتبع اللجنة البلدية المعنية بالرياضة، والمنبثقة عن المجلس البلدي، تنفيذ مقررات المجلس البلدي الخاصة بمساعدة ومساندة الجمعيات الرياضية بالمنطقة البلدية ويتوفر الطروف الثلاثة لنشرتها التربوي والرياضي.

الفصل 23 - تسهر اللجنة البلدية المعنية بالرياضة وفقاً لمقررات المجلس البلدي على متابعة إنجاز وصيانة المنشآت الرياضية التي تشرف عليها البلدية أو تشارك في تسييرها.

الفصل 24 - تقوي اللجنة البلدية للرياضة بمتابعة تنفيذ مقررات المجلس البلدي الرامية لتعزيز الرياضة وتنميتها بالتعاون مع الهيئات الرياضية والمنتميات التنسائية والمؤسسات وتسهر على استغلال المنشآت الرياضية الإستقلال الناجع وفتحها لنشاط الرياضة المدرسية والجامعية والرياضة المدنية.

قانون أساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 يتعلق بالهيئات الرياضية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تتكون الهيئات الرياضية من هيئات خاصة والجوانب البلدية للرياضة. وتعد في مفهوم هذا القانون هيئات رياضية خاصة للجمعيات والجامعات.

الباب الأول

الهيئات الرياضية الخاصة

الفصل 2 - تهدف الهيئات الرياضية الخاصة من جمعيات وجامعات إلى تكوين وتأطير الشباب وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية.

الفصل 3 - تمارس الرياضة المدنية التنافسية في إطار جامعات وجمعيات خاصة للقانون المتعلقة بالجمعيات والاحكام هذا القانون.

القسم الأول

الجمعية الرياضية

الفصل 4 - تضفي الجمعية الرياضية ظاهرها الأساسي بالإعتماد على نظام أساسى نموذجي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 5 - تسير الجمعية هيئة مديرية متكونة من رئيس ونائب رئيس تتبعهما الجلسة العامة ومن أعضاء يعينهم الرئيس المنتخب وفقاً لتنظيم الأساسي للجمعية. ويشترط في أعضاء الهيئة المديرية انتفاء السوابق العدالة ويكلف أحدهم بالإشراف على هيئة الأحياء والروح الرياضية.

الفصل 6 - تمول الجمعية أساساً من مداخيلها الذاتية المتاتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها ومن مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة ومن الإشهار والإستئجار ومن الجهات ومن مساهمات أعضاءها واشتراكاتهم.

تحدد الجلسة العامة مبلغ اشتراكات الأعضاء.

الفصل 7 - تخضع الجمعية وجهاً علنياً بالملائمة على الأقل من مداخيلها المتاتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكون الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصفار الأدائي والأدائي والأساغر وتحرم الجمعية المخالفة من المدخل المذكور لمدة تترواح بين عامين وخمسة أعوام بقرار من الوزير المكلف بالرياضة ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.

وتضيق حسابات الجمعية إلى الرقابة طبقاً للقوانين والترتيبات الجاري بها العمل.

الفصل 8 - تخضع علاقات الجمعية برياضيتها الهواة وغير الهواة للأنظمة الداخلية للجامعات المختصة التي تعرف بكل صنف وتضيق علاقاته بجميع الأطراف وتحدد نظامه الأساسي المعين ويساهم على هذه الأنظمة الوزير المكلف بالرياضة.

القسم الثاني

الجامعة الرياضية

الفصل 9 - تسهر الجامعة الرياضية على تسيير مرفق عام في إطار الصالحيات التي تعيقها منها الوزارة المكلفة بالرياضة.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المعقودة بتاريخ 31 جانفي 1995.

**الباب الثالث
أحكام نهائية**

الفصل 25 – ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة منها الفصول من 10 إلى 45 من القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلقة بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 1995 .

زين العابدين بن علي